بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعن : نفي نسب .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/3418 – 105658 تاريخ 2016/9/19 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2016/12/5

رقم القرار : 11 - 2017/5

تاريخ القرار : 2017/2/22

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في ان الطاعن محمد المذكور قد اقام هذه الدعوى بتاريخ 2014/11/10 ضد المطعون ضدهما زياد وآمال المذكورين بلائحة طالب فيها نفي نسب المطعون ضدهما زياد وآمال المذكورين عن شقيقه عبد الفتاح وتضمينهما الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة .

وقد أسس دعواه على أنه شقيق المرحوم عبد الفتاح .....الذي توفي في عمان بتاريخ 2013/3/16 وأنه قد ترك أموالاً نقدية في البنوك وعقارات متنوعة وأنه وريثه اذ أن المطعون ضدهما لا تربطهما بالمرحوم أية صلة قرابة أو بنوة أو نسب شرعي صحيح وأنهما لأب وأم آخرين وأن المرحوم عبد الفتاح قام قبل ما يزيد عن25 عاماً بتبنيهما وأضافهما الى دفتر عائلته وسجلات الأحوال المدنية وأنه كان عقيماً لا ينجب .

محكمة أول درجة نظرت الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر سجلاتها حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة خطية توضيحية أكد طلبه فيها نفي نسب المطعون ضدهما (المدعى عليهما) كونهما ليسا ممن يثبت نسبهما لشقيقه المرحوم عبد الفتاح المذكور حيث أنهما ليسا من صلبه من فراش الزوجية أو غيره ولا يوجد اية وسيلة علمية قطعية تثبت نسبهما له وأن المرحوم لم يقر صراحة أو ضمناً بنسبهما وانما تبناهما وقام بتسجيلهما في سجلات الأحوال المدنية باسمه وأنهما من ابوين مجهولين قام المرحوم باحضارهما من لبنان وأن المطعون ضدهما يقران ضمن العلاقات العائلية انهما ليسا أبناء المرحوم نسباً وأنهما متبنيان وأن عائلة المرحوم تعرف الأمر منذ كان المطعون عليهما صغيرين كما بين فيها أن المطعون عليهما قاما بالاستيلاء على أموال المرحوم المنقولة وغير المنقولة ومنها عقارات وابنية واسهم وتعويضات وايرادات أجور شقق ومحلات تجارية ومزارع وأن ذلك ألحق الضرر به وبشقيقه حسين إنهما هما الوريثان الوحيدان للمرحوم وأن أفعالهما حرمته من حقه الشرعي في أموال مورثه اذ أنهما ينازعانه على ماله الذي آل اليه ارثاً .

وقدم صورة عن حجة وصية وتبين أنها مسجلة لدى محكمة عمان الشرعية الشميساني برقم 4/37/1 مؤرخة في 1996/6/8 والتي أوصى فيها المرحوم عبد الفتاح المذكور الى المطعون ضدهما زياد وآمال بثلث أمواله المنقولة وغير

المنقولة بالتساوي بينهما وجاء ذكرهما فيها على أنه زياد المعروف زياد عبد الفتاح ..... وآمال المعروفـة آمال عبد الفتاح ..... واعتذر بأنه لم يعثر للمرحوم على حجة ارث في محاكم التوثيقات في عمان .

وفي جلسة 2015/3/17 قدم مذكرة توضيحية لاحقة بين فيها وفاة المرحوم عبد الفتاح المذكور في 2014/3/16 وانحصار ارثه فيه هو الطاعن محمد وفي شقيقه حسين فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المرحوم سواهما وأنهما بالغان

قد دفع المدعى عليهما دعوى الطاعن بأنه ليس أهلاً للخصومة كونه مريضاً نفسياً وقد فصلت المحكمة في الدفع بعد أخذها بتقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته أمام المحكمة ودفعا الدعوى بكون هذه القضية مقضية لسبق الفصل في دعوى سابقة لذات الموضوع وذات الخصوم وذات السبب .

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 3/3/537 تاريـــخ 2016/3/2 برد دعوى الطاعن (المدعي) محمد المذكور طلبه الحكم بنفي نسب المطعون ضدهما زياد وآمال وكانت المحكمة الابتدائية قد اعتمدت في قرارها على جملة أمور نوردها بالنقاط التالية :

1- أن الاقرار بنسب المطعون ضدهما من قبل المرحوم عبد الفتاح كان صريحاً من خلال تسجيلهما في سجلات الأحوال المدنية .

2- أنه يشترط لكون القضية مقضية اتحاد الخصوم والموضوع والسبب وأن الطاعن لم يأت بسبب جديد وأن الحكم الصادر فيها قطعي فكان مبرماً .

3- أن دعوى النسب من غير الأصول والفروع لا تصح الا أن تكون من خلال دعوى مال .

هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن (المستأنف) محمد المذكور فاستأنفه بلائحة اودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/3/23 نعى فيها على المحكمة مخالفتها القانون باصدارها الحكم قبل استكمال بيناته ودون استكمال اجراءات التقاضي ودون سؤال المطعون ضدهما عن الدعوى كما نعى فيه على المحكمة بأن شروط القضية المقضية غير متوفرة في هذه الدعوى والدعوى رقم (2014/3847) اذ لم تصدر المحكمة حكماً فاصلاً فيها بل قامت بردها لعدم التوضيح وان المحكمة سهت عن التعرض للبينة التي تقدم فيها الطاعن حيث قدم للمحكمة حجة وصية ثبت فيها أن المطعون ضدهما ليسا ابني المرحوم عبد الفتاح وكما نعى على المحكمة عدم تدقيق اللوائح المقدمة منه اليها والتي تؤكد وجود نزاع على مال في هذه الدعوى وقد تبلغ المطعون ضدهما (المستأنف عليهما) اللائحة الاستئنافية في 2016/6/20 ولم يجيبا عليها .

نظرت المحكمة الاستئنافية هذه الدعوى تدقيقاً وأصدرت قرارها رقم 2016/3418 – 105658 تاريخ 2016/9/19 بتصديق حكم المحكمة الابتدائية ورد أسباب الاستئناف معللة ذلك بأن ما استندت اليه المحكمة الابتدائية في حكمها فيه ما يغني عن الاجابة على الأسباب المثارة .

لم يرتض الطاعن حكم المحكمة الاستئنافية فقدم طعنه الماثل الى هذه المحكمة (العليا الشرعية) طلب في ختامه :

1- قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم .

2- نظر هذه الدعوى مرافعة .

3- نقض القرار الطعين والحكم بنفي نسب المطعون ضدهما وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد نعى الطاعن في طعنه على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون في تطبيقه وتأويله ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاستئناف ولم تبين الأساس القانوني لرد الدعوى في مقابل بينات الطاعن وحجة الوصية المقدمة كما أن الدعوى رقم 2014/3847 لم يصدر بها قرار فاصل فلا تكون هذه الدعوى قضية مقضية وأن اللوائح المقدمة في الدعوى تؤكد وجود نزاع على مال بين أطراف الدعوى كما نعى على المحكمة اصدارها القرار الطعين دون أن تسأل المطعون ضدهما عن الدعوى.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة :

لما كان الطعن قد استوفى الأوضاع الشكلية وتم تقديمه في الميعاد مما يتعين قبوله شكلاً .

وأما من حيث الموضوع :

أ- فيما يتعلق بـ "كون القضية مقضية" فإن ما أوردته المحكمة الابتدائية في حكمها من كون القضية مقضية لاتحاد الخصوم والموضوع والسبب فانه وان كان قد صدر حكم في الدعوى رقم 2014/3847 بالقرار رقم 586/184/433 لدى محكمة عمان القضايا برد الدعوى لعدم صحتها الا أنه لا تعد الدعوى مقضية ما لم يكن الطرفان قد تناقشا في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً بمعنى أنه صدر حكم فاصل في موضوعها وبالتدقيق تبين ان قرار محكمة عمان الشرعية / القضايا رقم 586/184/433 تاريخ 22/ 6 / 2014 المتضمن رد الدعوى لعدم صحتها لا يعد فاصلاً في موضوعها فيكون نعي الطاعن على الحكم في هذه النقطة نعي سديد .

ب- فيما يتعلق بـ " اقامة دعوى نسب " :

فان الطاعن كان قد تحدث في لوائحه المقدمة في هذه الدعوى عن دعوى مال فبين نزاعاً حاصلاً على عقارات وأموال بين أطراف الدعوى كما أنه بين وراثته وشقيقه حسين للمرحوم كما بين عدم وجود حصر ارث في محاكم عمان للتوثيقات وانه يتعذر عليه تتبع محاكم المملكة حول ذلك وانه يطلب وقتاً لذلك .

كما عثر في ملف الدعوى على صورة حجة وصاية مسجلة لدى محكمة عمان الشرعية / الشميساني بتاريخ 1996/6/8 رقم 4/37/1 .

لذلك كله تكون الدعوى غامضة وتحتاج الى توضيح وتحديد الطلب الذي يطلبه الطاعن فيما هو دعوى مال أو نفي نسب مجرد عن المال مما يقتضي ترك المجال للطاعن لتوضيح كل الحيثيات المحيطة بالدعوى وحتى يتسنى تقدير حقيقتها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع :

أ- نقض الحكم المطعون عليه واعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لنظرها مرافعة .

ب- تضمين المطعون ضدهما رسوم الطعن وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

تحريراً في الخامس والعشرين من جمادى الاولى لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 11-2017/5

1-يشترط لصحة الفصل بـ : " سابقة الفصل في الدعوى" "كون القضية مقضية " :(إتحاد الخصوم ، والموضوع ، والسبب).

2-الحكم الصادر برد الدعوى لعدم صحتها أو لأي سبب شكلي لايجعلها "قضية مقضية " .

3-تكون الدعوى "قضية مقضية " إذا صدر فيها حكم قطعي فاصل في موضوعها وذلك من حيث تناقش الطرفان المتداعيان في الدعوى الأولى؛ واستقرار حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة بحث موضوعها وتداوله مرة أخرى .